العدالة التصالحية في النظام الجنائي

رؤية مستقبلية لتطبيق آليات الصلح والوساطة في مصر والجزائر

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة

التي علمتني أن العفو عند المقدرة شجاعة لا ضعف

وأن إصلاح ذات البين أفضل من ألف صلاة وصيام

وإلى أبي العزيز

الذي غرس فيّ أن القاضي الناجح هو من يطفئ نار الخصومة

لا من يزيد وقودها بأحكام القصاص فقط

لكما أهدي هذا العمل

لعل الله يجعله في ميزان حسناتكما

ويرحمكما كما ربيتماني على حب السلام ونبذ الفرقة

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

التقديم

لطالما ساد النموذج التقليدي للعدالة الجزائية الذي يركز على "العقاب" و"ردع الجاني" باعتباره المحور الأساسي. في هذا النموذج، تُهمش الضحية وتتحول إلى مجرد شاهد في مسرحية الدولة ضد المجرم، بينما تظل العلاقة بينهما مقطوعة ومليئة بالكراهية. لكن العالم يشهد تحولاً جذرياً نحو "العدالة التصالحية"، نموذج بديل يضع الضحية في القلب، ويسعى لإصلاح الضرر، واستعادة العلاقات الاجتماعية، وإعادة دمج الجاني في المجتمع بدلاً من نبذه في السجون.

يأتي هذا الكتاب ليقدم دراسة مقارنة عميقة حول إمكانية وفاعلية تطبيق مبادئ العدالة التصالحية (الصلح الجنائي، الوساطة الجزائية، عدالة الأحداث) في التشريعين المصري والجزائري. ورغم الجذور

الإسلامية العميقة لمفهوم "العفو" و"الدية" و"الصُلح"، إلا أن التطبيق المؤسسي الحديث لا يزال في مراحله الأولى مقارنة بالتجارب الأوروبية والأمريكية.

إن الهدف من هذا العمل هو تحليل الفجوة بين النص القانوني الحالي والتطبيق العملي، واقتراح آليات مؤسسية دقيقة لتفعيل الصلح في الجنح والمخالفات، وفي قضايا الأحداث بشكل خاص، كمدخل لتحديث السياسة الجنائية في البلدين وتخفيف العبء الهائل عن كاهل السجون والمحاكم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس

الفصل الأول: فلسفة العدالة التصالحية ونشأتها

التاريخية

الفصل الثاني: جذور الصلح والعفو في الفقه الإسلامي والقانون العرفي

الفصل الثالث: الإطار التشريعي الحالي للصلح الجنائي في مصر والجزائر

الفصل الرابع: وساطة Penal في قضايا الأحداث: الواقع والآفاق

الفصل الخامس: دور النيابة العامة والقاضي في توجيه المسار التصالحي

الفصل السادس: حقوق الضحية في نموذج العدالة التصالحية

الفصل السابع: إعادة إدماج الجاني وكسر دائرة الإجرام

الفصل الثامن: التحديات الثقافية والمؤسسية أمام

التطبيق

الفصل التاسع: نماذج دولية مستلهمة: الدروس المستفادة من أوروبا وأمريكا

الفصل العاشر: نحو مدونة إجرائية موحدة للعدالة التصالحية في المنطقة

الخاتمة العامة

المراجع والمصادر

الفصل الأول

فلسفة العدالة التصالحية ونشأتها التاريخية

أولاً: من عدالة العقاب إلى عدالة الإصلاح

نشأت العدالة التصالحية كرد فعل على فشل نظام السجون في تقليل معدلات العودة للإجرام (Recidivism) وعلى إهمال حقوق الضحايا. فلسفتها تقوم على ثلاثة أركان: إصلاح الضرر اللاحق بالضحية، مساءلة الجاني وجعله يتحمل مسؤولية أفعاله بشكل مباشر، ومشاركة المجتمع في حل النزاع.

ثانياً: تطور المفهوم عالمياً

بدأت الحركة في سبعينيات القرن الماضي في كندا والولايات المتحدة، ثم انتشرت بسرعة في أوروبا وأستراليا. تطورت من مبادرات مجتمعية طوعية إلى برامج مؤسسية منظمة ضمن قوانين الإجراءات الجنائية، تغطي جرائم متنوعة تتراوح من السرقات البسيطة إلى جرائم العنف المتوسطة.

ثالثاً: ملاءمة المفهوم للبيئة العربية

تتناسب فلسفة العدالة التصالحية تماماً مع القيم

العربية والإسلامية التي تقدس الصلح وتعتبره سيد الأحكام. المجتمع العربي بطبيعته مجتمع علاقاتي (Relational)، مما يجعل حلول النزاع عبر المصالحة أكثر قبولاً واستدامة من الحلول القضائية الجافة التي قد تزيد الشرخ الاجتماعي.

الفصل الثاني

جذور الصلح والعفو في الفقه الإسلامي والقانون العرفي

أولاً: مفهوم الصلح في الشريعة الإسلامية

يعد الصلح في الإسلام من أحب الأعمال إلى الله، وقد قال تعالى: "والصلح خير". في الجنايات، تتجلى العدالة التصالحية بوضوح في نظام "القصاص والدية والعفو"، حيث خُير ولي الدم بين القصاص (العقاب) أو أخذ الدية (التعويض) أو العفو المجاني (الإصلاح). هذا

التنويع يعطي مساحة واسعة للإصلاح قبل الوصول لمرحلة التنفيذ.

ثانياً: العرف القبلي ودور "الحكماء"

في كل من مصر (خاصة في الصعيد) والجزائر (في المناطق الريفية والقبلية)، تلعب آليات العرف دوراً كبيراً في فض المنازعات الجنائية عبر "لجان المصالحة" أو "الجود". هذه اللجان تنجح غالباً حيث تفشل المحاكم الرسمية في تحقيق سلام دائم، لأنها تحل الجذور الاجتماعية للنزاع وليس فقط الجانب القانوني.

ثالثاً: التكامل بين الرسمي والعرفي

التحدي يكمن في كيفية دمج هذه الآليات العرفية الناجحة ضمن الإطار القانوني الرسمي دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة أو سيادة القانون. يمكن للقانون أن يعترف بنتائج المصالحات العرفية الموثقة

ويترتب عليها آثاراً قانونية مثل وقف الدعوى أو تخفيف العقوبة.

الفصل الثالث

الإطار التشريعي الحالي للصلح الجنائي في مصر والجزائر

أولاً: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية المصري

يسمح القانون المصري بالصلح في بعض الجنح والمخالفات، خاصة تلك التي يكون الحق الخاص فيها غالباً (مثل السب والقذف، وبعض حالات الإيذاء البسيط). كما توجد نصوص تسمح بوقف التنفيذ بشروط. ومع ذلك، يظل الصلح إجراءً ثانوياً وغير مؤسس كبرنامج منهجي شامل في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ثانياً: الصلح في التشريع الجزائري

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضاً على إمكانية الصلح في مواد معينة، ويتم تشجيعه بقوة في قضايا الأحداث عبر قاضي الأحداث. هناك توجه حديث في مشاريع تعديل القوانين لتوسيع نطاق الصلح ليشمل جرائم أخرى ذات طابع مالي أو عائلي لتخفيف الاكتظاظ القضائي.

ثالثاً: فجوات التطبيق

رغم وجود النصوص، يعاني التطبيق من عدم وضوح الإجراءات، نقص الكوادر المدربة على الوساطة، وعدم وجود حوافز كافية للجناة لقبول الصلح (مثل ضمان عدم العودة للمحاكمة في حال الالتزام بالشروط). غياب إطار مؤسسي موحد يجعل الصلح يعتمد على اجتهادات فردية للقضاة والنيابات.

الفصل الرابع

وساطة Penal في قضايا الأحداث: الواقع والآفاق

أولاً: خصوصية جنوح الأحداث

الأحداث ليسوا مجرمين بالمعنى الكامل، بل هم ضحايا ظروف أو أخطاء قابلة للتصحيح. التركيز على عقوبتهم بالسجن غالباً ما يحولهم إلى مجرمين محترفين (مدارس الجريمة). لذلك، تعتبر العدالة التصالحية الأنموذج الأمثل للتعامل معهم.

ثانياً: تجربة قاضي الأحداث في مصر والجزائر

يمتلك قاضي الأحداث في البلدين صلاحيات واسعة لتوجيه الحدث لتدابير حماية وإصلاح بدلاً من العقوبة. تشمل هذه التدابير التسليم للأهل، الإلحاق بمراكز التوجيه، أو إلزامه بأعمال نفع عام. ومع ذلك، تظل هذه

التدابير محدودة التطبيق مقارنة بإيداع المؤسسات الإصلاحية.

ثالثاً: ضرورة تفعيل برامج الوساطة بين الحدث والضحية

يجب تطوير برامج تسمح للحدث بمواجهة ضحيته، الاعتذار، وتعويض الضرر (مادياً أو معنوياً). هذه العملية لها أثر تربوي عميق يغرس المسؤولية في نفس الحدث أكثر من أي عقوبة سالبة للحرية. النجاح في هذا المجال يتطلب شراكة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة.

الفصل الخامس

دور النيابة العامة والقاضي في توجيه المسار التصالحي

أولاً: النيابة كطرف محايد وموجه

في النموذج التصالحي، يتغير دور النيابة من مجرد طرف اتهامي إلى جهة مسؤولة عن تقييم مدى ملاءمة القضية للحل التصالحي. يجب أن تملك النيابة سلطة إحالة الملفات إلى وحدات الوساطة المختصة قبل رفع الدعوى في جرائم معينة (Opportunity Principle).

ثانياً: دور القاضي في المصادقة والمتابعة

دور القاضي لا ينتهي بإحالة القضية للوساطة، بل يمتد لمراقبة تنفيذ اتفاق الصلح. في حال التزام الجاني بالشروط (اعتذار، تعويض، عمل تطوعي)، يصدر القاضي حكماً بحفظ الدعوى أو إيقافها نهائياً. هذا الدور الرقابي يضمن جدية العملية وعدم إفلات الجاني من المساءلة.

ثالثاً: تدريب الكوادر القانونية

نجاح هذا التحول يتطلب إعادة تأهيل القضاة وأعضاء النيابة وموظفي الضبط القضائي على مهارات التفاوض، الوساطة، وعلم النفس الجنائي. العقلية التقليدية القائمة على "العقاب فقط" هي أكبر عائق أمام تبني ثقافة الصلح.

الفصل السادس

حقوق الضحية في نموذج العدالة التصالحية

أولاً: من هامش المسرح إلى مركزه

في العدالة التقليدية، تنتظر الضحية سنوات للحصول على تعويض مدني قد لا يُنفذ أبداً. في العدالة التصالحية، تحصل الضحية على اعتذار مباشر، وتعويض سريع ومتفق عليه، وإجابة على سؤالها "لماذا فعلت

بي هذا؟"، مما يساعد في تجاوز الصدمة النفسية.

ثانياً: حرية الاختيار وعدم الإجبار

شرط جوهري في الوساطة هو موافقة الضحية الحرة والكاملة. لا يجوز إجبار الضحية على الصلح تحت ضغط تخفيف العبء عن المحكمة أو لصالح الجاني. يجب أن تكون العملية طوعية تماماً لضمان مصداقيتها وفعاليتها.

ثالثاً: الدعم النفسي والاجتماعي للضحية

يجب أن ترافق عملية الوساطة خدمات دعم نفسي للضحية لمساعدتها على التعبير عن ألمها ومخاوفها في بيئة آمنة. تمكين الضحية يعيد لها شعورها بالكرامة والسيطرة على حياتها الذي سلبته الجريمة منها.

الفصل السابع

إعادة إدماج الجاني وكسر دائرة الإجرام

أولاً: الوصمة الاجتماعية والسجن

السجن يترك وصمة عار تلازم الجاني مدى الحياة، وتصعب عليه العودة للحياة الطبيعية والعمل، مما يدفعه للعودة للإجرام. البدائل التصالحية تجنب الجاني دخول السجن وتحافظ على روابطه الأسرية والمجتمعية.

ثانياً: تحمل المسؤولية الفعلية

عندما يُجبر الجاني على مواجهة ضحيته وإصلاح الضرر بيديه (سواء بالعمل أو التعويض)، يدرك تبعات فعله بشكل أعمق مما لو كان جالساً في زنزانة بعيداً عن الواقع. هذا الشعور بالمسؤولية هو حجر الزاوية في

منع العودة للإجرام.

ثالثاً: برامج المتابعة بعد الصلح

لا تنتهي العملية بتوقيع اتفاق الصلح، بل تحتاج لمتابعة دورية للتأكد من استمرار الجاني في مسار الإصلاح وعدم عودته للانحراف. هنا يأتي دور الأخصائيين الاجتماعيين ومرشدي probation في متابعة الحالة.

الفصل الثامن

التحديات الثقافية والمؤسسية أمام التطبيق

أولاً: ثقافة "العين بالعين"

لا يزال جزء من المجتمع ينظر للعفو أو الصلح على أنه

ضعف أو استسلام للظلم. تغيير هذه العقلية يتطلب حملات توعية واسعة تشرح الفرق بين "الإفلات من العقاب" و"العدالة الإصلاحية" التي تحقق السلام المجتمعي.

ثانياً: نقص البنية التحتية والتمويل

تطبيق العدالة التصالحية يحتاج إلى مراكز وساطة مجهزة، كوادر بشرية متخصصة، وميزانيات مخصصة. الاعتماد الكلي على الجهاز القضائي المثقل أصلاً بالأعباء قد يؤدي لفشل المبادرة أو تحويلها إلى إجراءات شكلية بيروقراطية جديدة.

ثالثاً: مخاطر التفاوت الطبقي

هناك قلق من أن يصبح الصلح ميزة للأغنياء القادرين على دفع تعويضات كبيرة للهروب من السجن، بينما يبقى الفقراء عرضة للعقوبات السالبة للحرية. يجب وضع معايير دقيقة تضمن أن تكون بدائل السجن (مثل

العمل العام) متاحة للجميع بغض النظر عن وضعهم المالي.

الفصل التاسع

نماذج دولية مستلهمة: الدروس المستفادة من أوروبا وأمريكا

أولاً: تجربة الوساطة في فرنسا وبلجيكا

طورت فرنسا وبلجيكا أنظمة متقدمة للوساطة الجزائية (Médiation Pénale) حيث يمكن للنيابة إحالة الملف لوسيط معتمد قبل المحاكمة. نجاح هذه التجربة يعتمد على شبكة واسعة من الجمعيات المتخصصة المدعومة حكومياً.

ثانياً: مؤتمرات العائلة في نيوزيلندا

تعتبر نيوزيلندا رائدة عالمياً في تطبيق "مؤتمرات العائلة" في قضايا الأحداث، حيث يجتمع الجاني، الضحية، وعائلات الطرفين لوضع خطة إصلاحية. هذا النموذج نجح في خفض معدلات إجرام الأحداث بشكل ملحوظ ويمكن تكييفه مع طبيعة العائلة الممتدة في المجتمعات العربية.

ثالثاً: دروس للتطبيق المحلي

الدروس المستفادة تؤكد على أهمية الاستقلالية المهنية للوسطاء، وضمانات الجودة في البرامج، وضرورة وجود إطار قانوني واضح يحدد الجرائم القابلة للوساطة والشروط الواجب توفرها. النقل الحرفي للنماذج الغربية لن ينجح دون تكييفها مع الخصوصية المحلية.

الفصل العاشر

نحو مدونة إجرائية موحدة للعدالة التصالحية في المنطقة

أولاً: الحاجة لتشريع خاص ومستقل

بدلاً من نصوص متفرقة هنا وهناك، تحتاج مصر والجزائر إلى إصدار "قانون للعدالة التصالحية" أو باب مستقل في قوانين الإجراءات ينظم بدقة إجراءات الوساطة، صلاحيات الوسطاء، وآثار اتفاقيات الصلح. هذا يمنح المؤسسة الشرعية والوضوح اللازمين للعمل.

ثانياً: إنشاء المجلس الوطني للوساطة

يقترح إنشاء هيئة عليا مشتركة أو وطنية في كل بلد للإشراف على اعتماد الوسطاء، وضع مدونات السلوك، ومراقبة جودة برامج العدالة التصالحية. هذه الهيئة تضمن المعايير المهنية وتمنع الانحرافات.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية

المستقبل يتجه حتماً نحو دمج العدالة التصالحية كخيار أول في العديد من الجرائم، خاصة البسيطة منها وجرائم الأحداث. تحقيق هذا vision يتطلب شراكة ثلاثية فاعلة بين الدولة (التشريع والتمويل)، المجتمع المدني (التنفيذ والخبرة)، والمجتمع (الثقافة والقبول).

الخاتمة العامة

إن الرحلة في أعماق العدالة التصالحية تكشف عن طريق واعد لخروج منظومتنا الجنائية في مصر والجزائر من مأزق الاكتظاظ والعقم العقابي إلى فضاء واسع من الإصلاح والسلام الاجتماعي. لقد أثبتت التجارب العالمية والمحلية أن الصلح ليس ترفاً قانونياً، بل هو ضرورة ملحة لاستقرار المجتمعات.

رغم التحديات الثقافية والمؤسسية، فإن الجذور الراسخة لثقافة الصلح في إسلامنا وعربيتنا تمنحنا ميزة نسبية هائلة إذا أحسنّا توظيفها في أطر مؤسسية حديثة. إن تحويل "الصلح" من مبادرة فردية عشوائية إلى سياسة جنائية دولة ممنهجة هو التحدي الأكبر والأسمى الذي يواجه المشرع اليوم.

يوصي هذا الكتاب بتسريع الخطى نحو تقنين إجراءات الوساطة، تدريب جيل جديد من القضاة والوسطاء، وتغيير الخطاب الإعلامي ليصبح الصلح علامة قوة وحكمة لا علامة ضعف. فالعدالة الحقيقية هي التي تترك وراءها مجتمعاً مُصلَحاً، لا سجوناً مكتظةً باليأس.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المراجع والمصادر

1. Zehr, H. (2015). The Little Book of Restorative Justice: Revised and Updated. Good Books.

2. Van Ness, D. W., & Strong, K. H. (2014). Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice (5th ed.). Routledge.

3. Miers, D. (2001). An International Review of Restorative Justice. London: Home Office Research, Development and Statistics Directorate.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف